

جيش الدفاع الإسرائيلي

أمر بشأن تقييد النشاط (فايروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (تعديل رقم ١٨) (يهودا والسامرة)
(رقم ١٩٠٤) (تعليمات مؤقتة) ٢٠٢٠-٥٧٨٠

بموجب صلاحياتي كقائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي في المنطقة، وبما انني اعتقد ان الامر ضروري لمصلحة المنطقة، والصحة العامة، فأني أمر بهذا ما يلي:

تعديل المادة ٥ ١. في الامر بشأن تقييد النشاط (فايروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (يهودا والسامرة) (رقم ١٨٣٢)، (تعليمات مؤقتة) ٢٠٢٠-٥٧٨٠ (فيما يلي-الامر الأصلي)، في المادة ٥-

(١) في الفقرة (أ)، البند (٢)، الكلمات " قاعات السينما، المسارح، ومؤسسات تربية أخرى،" -تمحى، وبديل " أماكن لإقامة الحفلات والمعارض" يأتي " مكان لإقامة المعارض"؛

(٢) في الفقرة (ب)-

(أ) في البند (١٢) -

(١) في الصدر، بدل " قاعة افراح او حديقة للأفراح" يأتي: "قاعة او حديقة للأفراح وقاعة اجتماعات"؛

(٢) في البند الثانوي (أ)، بعد " او حدث مشابه في ديانات أخرى" يأتي: الذي يقام في قاعة او حديقة للأفراح والاجتماعات؛

(٣) في البند الثانوي (ب)، بعد " البند الثانوي (أ)" يأتي: "الذي يقام في قاعة اجتماعات"؛

(ب) بعد البند (١٢) يأتي:

"(١٣) مكان ثقافي، منوطا بتعليمات المادة ١٣، ووفق تعليمات المدير، والشروط التالية:

(أ) عدد المشتركين في الحدث الثقافي يكون عدد الأشخاص المسموح به.

(ب) تتم مشاهدة الحدث الثقافي في المكان الثقافي خلال جلوس المشاهدين في الاماكن المحددة؛

لغرض هذا البند-

"عدد الأشخاص المسموح به"-لا يزيد عن ٧٥% من الحد الأقصى التي يمكن للمكان احتوائها وبشرط ان لا يزيد عن ٢٥٠ شخص، ولكن بالنسبة لمكان ثقافي معين ويتصريح خاص من قبل مدير عام وزارة الثقافة والرياضة في إسرائيل، وبعد اقتناعه ان منح التصريح للمكان لن يمس بالصحة العامة بشرط لن لا يزيد عن ٥٠٠ شخص، كل هذا عدا العاملين في المكان وكل من يتواجد في المكان بهدف إقامة الحدث الثقافي؛

"مكان ثقافي"-قاعة سينما، مسرح، مؤسسة ثقافية أخرى او مكان لإقامة العروض، التي تقيم نشاطات ثقافية؛

"حدث ثقافي"-عرض الأفلام، عرض مسرحي، عرض راقص، حفل

موسيقي، وعروض موسيقية واحداث أدبية وبشرط ان الحدث لا يحتوي على رقص المشاهدين."

٢. تعديل المادة ٦ في المادة ٦ من الامر الأصلي، في الفقرة (ي د)، الوارد فيها يعلم (١) ويأتي بعدها:

"(٢) الذي يدير مكان ثقافي، شخصيا او بواسطة شخص اخر، عند إقامة حدث ثقافي يتواجد فيه عدد أشخاص يزيد عن عدد الأشخاص المسموح، او يدير مكان ثقافي عند إقامة حدث ثقافي دون جلوس الأشخاص في أماكن محددة، خلافاً للمادة ٥(ب)(١٣)؛ لغرض هذا البند-"مدير مكان ثقافي" من يدير أي مكان كالمذكور في المادة ٥(ب)(١٣) وبحال كانت مصلحة تجارية التي تستوجب ترخيص بموجب المادة ١ من قانون ترخيص المصالح التجارية، ١٩٦٨-٥٧٢٨، حسب سريانه في القانون الأساسي من حين لآخر، او يستوجب رخصة او تصريح كمفهومهم في المادة ٤ من نفس القانون-صاحب الرخصة او صاحب لتصريح."

٣. بدء سريان هذا الامر بيوم توقيعه.

٤. يسمى هذا الامر: "الأمر بشأن تقييد النشاط (فايروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (تعديل رقم ١٨) (يهودا والسامرة) (رقم ١٩٠٤)، (تعليمات مؤقتة) ٥٧٨٠-٢٠٢٠."

١	تموز	٥٧٨٠	ألوف	نداف بـدان
٢٣	حزيران	٢٠٢٠	قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي	بمنطقة يهودا والسامرة